Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google الباحث العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 July 25
Accepted: 2025 August 24	Publishing: 2025 September 1

Legal Framework Governing AI-Based Administrative Decisions: An Analytical Study in Light of Iraqi Legislation

Lecturer Dr:Roaa Razzaq abed

WASIT UNIVERSITY-COLLEG OF LAW

rrazzaq@uowasit.edu.iq

Abstract

Amid the rapid advancement of artificial intelligence applications, this study offers an in-depth legal analysis of the regulatory frameworks necessary to govern administrative decisions issued by intelligent systems, with a particular focus on the significant legislative gap within the Iraqi legal system. The importance of this research stems from the urgent need to keep pace with digital transformation in public administration, which brings forth fundamental challenges related to the legality of automated decisions, the ambiguity of legal accountability for their errors, and the protection of individuals' fundamental rights in confronting such decisions. The study aims to examine the shortcomings of current Iraqi legislation, identify practical issues arising from the use of AI in administrative decision-making, and propose a comprehensive legal framework. To achieve these objectives, the research adopts an analytical approach to relevant Iraqi legal texts, alongside a comparative methodology drawing on leading international experiences, particularly the European Union's Artificial Intelligence Act and the General Data Protection Regulation (GDPR). The findings indicate that the Iraqi legislative system, including the Electronic Signature Law, remains ill-equipped to address the distinctive nature of algorithmic decision-making. This legal uncertainty undermines principles of transparency, accountability, and judicial oversight. Consequently, the study recommends that the Iraqi legislature enact a dedicated law to regulate the use of artificial intelligence in administrative functions. It further advocates for the adoption of a "digital procedural record" as a mechanism to ensure effective oversight and safeguard the rights of individuals to information, explanation, and human review—thus fostering trust in digital governance.

Keywords: Administrative decision, Artificial Intelligence, Legal responsibility, Iraqi legislation, Judicial oversight, Digital transformation

DOI المجلة: https://doi.org/10.64184
ايميل المجلة: info@ashurjournal.com
رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه المستوعبات

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يوليو ٢٥	**القسم: القانون.**
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ أغسطس ٢٤	**تاريخ النشر:** ٢٠٢٥ سبتمبر ١

الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

م.د. رؤى رزاق عبد
جامعة واسط / كلية القانون
rrazzaq@uowasit.edu.iq

الملخص

في ظل التطور المتسارع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، يتناول هذا البحث بالتحليل المعمق الضوابط القانونية اللازمة لتنظيم القرار الإداري الصادر عن الأنظمة الذكية، مسلطًا الضوء على الفراغ التشريعي الكبير في النظام القانوني العراقي. تنبع أهمية الدراسة من الحاجة الماسة لمواكبة التحولات الرقمية في الإدارة العامة، وما تفرزه من تحديات جوهرية تمس مشروعية القرارات المؤتمتة، وصعوبة تحديد المسؤولية القانونية عن أخطائها، وضمان الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهتها. يهدف البحث إلى تحليل قصور التشريعات العراقية الحالية، وتحديد الإشكاليات العملية المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي، واقتراح إطار قانوني متكامل. ولتحقيق هذه الأهداف، يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية العراقية ذات الصلة، والمنهج المقارن للاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، كتجربة الاتحاد الأوروبي في لائحة الذكاء الاصطناعي واللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR). وقد خلص البحث إلى أن المنظومة التشريعية العراقية، بما فيها قانون التوقيع الإلكتروني، غير مهيأة للتعامل مع الطبيعة الخاصة للقرار الخوارزمي، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويهدد مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة القضائية. وبناءً على ذلك، توصي الباحثة بضرورة تدخل المشرع العراقي من خلال سن قانون خاص ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري، مع تبني مفهوم "السجل الإجرائي الرقمي" كأداة لضمان الرقابة الفعالة، وتكريس حقوق الأفراد في المعرفة، والتفسير، والمراجعة البشرية، كأساس لبناء الثقة في الإدارة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية القانونية، التشريع العراقي، الرقابة القضائية، التحول الرقمي.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراًً تكنولوجياً غير مسبوق، كان للذكاء الاصطناعي نصيب كبير منه، حيث دخل هذا المجال في مختلف القطاعات ومنها القطاع الإداري. ولم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة، بل أصبح يلعب دورا متزايد الأهمية في دعم اتخاذ القرارات الإدارية، مما يطرح تحديات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وفي العراق حيث يواجه الجهاز الإداري تحديات عدة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية، بات من الضروري دراسة الضوابط القانونية التي تحكم القرار الإداري الصادر بمساعدة الذكاء الاصطناعي بهدف ضمان فعالية هذا القرار وحماية حقوق الافراد وضمان الشفافية والمساءلة..

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي في ضوء التشريع العراقي مع التركيز على تحديد التحديات القانونية القائمة واقتراح ضوابط وآليات تنظيمية تواكب التطور التقني وتحافظ على المبادئ القانونية الأساسية.

وتبرز اهمية البحث في كونه يسلط الضوء على موضوع حديث وناشئ في مجال القانون الإداري، ويفتح افاقاً لتطوير التشريعات العراقية لمواكبة التكنولوجيا بما يحقق العدالة والكفاءة في العمل الإداري.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً حديثاً لم يبحث بشكل معمق في الفقه القانوني العراقي فمع تزايد اعتماد المؤسسات على الأنظمة الذكية تظهر الحاجة الماسة إلى تحديد الضوابط القانونية التي تضمن التوازن بين التطور التقني وحماية الحقوق الأساسية خصوصاً في ظل غياب تشريعات واضحة في هذا المجال ضمن النظام القانوني العراقي كما تسعى الدراسة الى تقديم معالجة علمية قد تسهم في إلهام المشرع وتطوير البنية التشريعية والإدارية في العراق لمواكبة هذه التحولات.

ثالثاً: اشكالية البحث

السؤال الرئيسي: ماهي الضوابط القانونية التي ينبغي أن يخضع لها القرار الإداري الصادر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في ضوء التشريع العراقي؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين الكفاءة التقنية لتلك الأنظمة وبين احترام المبادئ الأساسية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية أهمها:

١- ما مدى مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها أنظمة الذكاء الاصطناعي وفقا للقانون العراقي؟

٢- من يتحمل المسؤولية القانونية في حال حدوث خطأ أو ضرر ناتج عن هذه القرارات؟

٣- كيف يمكن ضمان الشفافية والمساءلة في القرارات المؤتمتة؟

٤- كيف يمكن حماية حقوق الأفراد المتأثرين بهذه القرارات ضمن الإطار التشريعي الحالي؟

٥- كيف يمكن حماية حقوق الأفراد المتأثرين بهذه القرارات ضمن الإطار التشريعي الحالي؟

ثانياً/اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مدى مشروعية إصدار القرار الإداري بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك في ظل الإطار القانوني النافذ حاليًا في العراق، وتحليل مدى قدرة هذا الإطار على استيعاب هذه التقنية الحديثة والتعامل مع تحدياتها المتسارعة. كما يسعى البحث إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري، سواء من حيث المسؤولية أو الرقابة أو احترام الحقوق الدستورية، وصولًا إلى اقتراح مجموعة من الضوابط القانونية والآليات الرقابية التي من شأنها تنظيم عمل هذه الأنظمة بما يضمن التوازن بين كفاءتها التقنية وضمانات المشروعية والشفافية وحماية حقوق الأفراد.

رابعا/ مناهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات العلاقة، ومقارنتها ببعض التشريعات الدولية، بالإضافة إلى توظيف المنهج الاستقرائي لاستنتاج القواعد والضوابط القانونية الممكن اعتمادها لسد الفراغ التشريعي القائم.

سادسا/ هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقرار الإداري وخصائصه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره اما في المبحث الثاني تناولنا الإطار القانوني للقرار الاداري الصادر بالذكاء الاصطناعي المطلب الاول التشريعات العراقية المتعلقة بالقرار الاداري، المطلب الثاني التحديات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الاداري وفي المطلب الثالث متطلبات الحوكمة الادارية لتطبيق الذكاء الاصطناعي في القرارات الادارية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للقرار الإداري في بيئة الذكاء الاصطناعي

يهدف هذا البحث إلى وضع أساس نظري رصين من خلال تحليل المفاهيم الجوهرية لمصطلحات البحث الاساسية، سنتناول في المطلب الأول مفهوم القرار الإداري التقليدي وكيف تتحدى البيئة الرقمية أركانه

الأساسية وفي المطلب الثاني نتناول مفهوم الذكاء الاصطناعي وتصنيفاته، ونتناول في المطلب الثالث الطبيعة القانونية للقرار المؤتمت.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري

يعد القرار الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة لممارسة سلطتها وتحقيق المصلحة العامة. ورغم غياب تعريف تشريعي موحد في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك العراق، فقد استقر الفقه والقضاء على تحديد معالمه الأساسية. يمكن تعريف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني يصدر عن إرادة منفردة لجهة إدارية مختصة، بهدف إنشاء أثر قانوني معين في شأن من الشؤون الإدارية العامة". ([1])هذا التعريف، الذي تبناه الفقه العراقي، يوضح أن القرار هو تعبير عن إرادة الإدارة الملزمة التي تهدف إلى إحداث تغيير في المراكز القانونية للأفراد أو التنظيمات. كما يعرف بأنه "عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية مختصة بهدف إنشاء، تعديل، أو إنهاء مركز قانوني في الشؤون الإدارية" [2]وهو ما يبرز جوهر القرار كتعبير عن السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة.

ومن هنا ورغم أن التعريفات الفقهية تضع إطاراً عامًا لفهم القرار الإداري من حيث طبيعته ومصدره وأثره ألا أن هذا المفهوم يظل ناقصا مالم يفهم التعريف في ضوء ما يتطلبه من مقومات قانونية فليس كل ما يصدر عن جهة إدارية مختصة يعد بالضرورة قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق، مالم تتوافر فيه عناصر جوهرية تمنحه هذه الصفة وتكسبه مشروعيته إن هذه العناصر التي يشار إليها عادة بأركان القرار الإداري ليست مجرد تفاصيل فنية وانما تمثل البناء الحقيقي الذي يقوم عليه القرار وبدونها يتحول من أداة قانونية ملزمة إلى عمل إداري فاقد للشرعية ، ومعرض للطعن والإلغاء ولهذا فإن إدراك القرار الإداري لا يستقيم بمجرد الوقوف عند تعريفه بل يقتضي بيان الشروط. التي تجعله كذلك وهي ما يستلزم التطرق الى أركانه الأساسية.

وتتمثل الأركان الأساسية التي يقوم عليها القرار الإداري والتي تعد شرطاً في صحته فيما يأتي:

([1]) علي محمد بدير ,.et al مبادئ واحكام القانون الاداري (مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ٤١٥.

[2] احمد عبد زيد الشمري.، احكام القرار الاداري الالكتروني (دراسة مقارنة، ١ .no ,العاشر (٢٠٢٤): ٣١٨.

١- ركن الاختصاص: يعد هذا الركن من أهم الضوابط القانونية للقرار الإداري. ويؤكد القضاء الإداري العراقي أن صدور القرار من جهة غير مختصة يجعله معيباً بعيب جسيم قد يؤدي إلى بطلانه.[١] فالاختصاص هو شرط أساسي لصحة القرار، ومخالفته تشكل سبباً رئيسياً لإلغائه قضائياً.

٢- ركن الشكل والإجراءات: يتطلب القانون في بعض الأحيان أن يتم إفراغ القرار في شكل معين (كالكتابة)، أو أن تتبع في إصداره إجراءات محددة (مثل التسبيب أو أخذ رأي لجنة معينة). إغفال هذه الشكليات الجوهرية يمكن أن يؤدي إلى بطلان القرار.[٢]

٣- ركن السبب: يجب أن يقوم كل قرار إداري على سبب يبرره، والسبب هو مجموعة الوقائع المادية أو القواعد القانونية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ قرارها. ويخضع هذا الركن لرقابة القضاء الذي يتحقق من صحة وجود الوقائع ومشروعيتها.[٣]

٤- ركن المحل: يتمثل محل القرار في الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه، كإنشاء حق أو فرض التزام. ويُشترط في المحل أن يكون ممكناً قانوناً ومادياً، وجائزاً، وألا يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.[٤]

٥- ركن الغاية: يجب أن يكون الهدف النهائي من إصدار أي قرار إداري هو تحقيق المصلحة العامة. فإذا استهدفت الإدارة تحقيق غاية أخرى، كالمصلحة الشخصية أو الانتقام، فإن قرارها يكون معيباً بما يعرف بـ "إساءة استعمال السلطة".[٥]

ولكون مفهوم القرار الإداري وأركانه أصبحا من المفاهيم الأساسية المعروفة في فقه القانون الإداري اللذين نالا حظا وافرا من البحث والشرح اعتمدنا في هذا المطلب مفهوم القرار واركانه بشكل موجز.

ولعل من دواعي الاقتصار على تناول مفهوم القرار الإداري وأركانه بصورة موجزة غي هذا المطلب، أن هذه المفاهيم أصبحت من المسلمات في فقه القانون الإداري وقد نالت حظا وافرا من البحث والشرح في مؤلفات الفقه والقضاء الإداري.

---

[١] .سرى صاحب العاملي، 'موقف القضاء الإداري من عيب الاختصاص في القرار الاداري'، مجلة كلية التربية جامعة واسط، 343 :(2012) 11 .no , .

[٢] علي خطار شطناوي.، الوجيز في القانون الاداري (دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ١٦٧.

[٣] سليمان محمد الطماوي.، النظرية العامة للقرارات الادارية (دار الفكر العربي، ١٩٨٤)، ٥٩٣.

[٤] .نواف كنعان، القانون الاداري (الدار العلمية الدولية، ٢٠٠٢)، ١٢٩.

[٥] .ماجد راغب الحلو، مبادئ القانون الاداري.، ١ st edn(منشورات الحلبي الحقوقية،، ٢٠٠٤)، ٧١.

ورغم أن هذه الأركان تمثل الإطار القانوني الراسخ الذي يستند إليه القرار الإداري التقليدي، إلا أن البيئة الرقمية وما رافقها من إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة القرار بدأت تفرض تحديات حقيقية على هذه الأركان ذاتها فمسألة الاختصاص أصبحت أكثر تعقيداً عندما يصدر القرار عبر نظام ذكي مبرمج مسبقاً، في حيث يثير ركن السبب إشكاليات تتعلق بقدرة الإدارة أو القضاء على تفسير مبررات القرار الصادر عن خوارزميات معقدة وهكذا يتعين إعادة النظر في مدى كفاية هذه الأركان كما وردت في الفكر التقليدي في ضوء التطور التقني .وهو ما سيتم التطرق اليه في المبحث الثاني.

ثانيا: خصائص القرار الإداري

لا يكتمل فهم القرار الإداري بمجرد تعريفه أو تحديد أركانه، بل لابد من الوقوف على خصائصه الجوهرية التي تميزه عن غيره من التصرفات القانونية أو الإدارية الأخرى وتشكل هذه الخصائص إطارًا معياريًا يساعد في التحقق من سلامة القرار ومشروعيته من جهة، ويحدد نطاق سلطات الإدارة وحدودها من جهة أخرى. ومن خلال تحليل هذه الخصائص، يمكن التمييز بوضوح بين القرارات الصحيحة التي تنتج آثارًا قانونية، وتلك التي تفتقر إلى الشرعية.

اولا: الإرادة الأحادية حيث يصدر القرار الإداري عن جهة إدارية مختصة بشكل منفرد دون الحاجة إلى موافقة أو اتفاق مع أي طرف اخر مما يؤكد استقلالية السلطة المخولة لإصدار القرار وعدم حاجتها لأي تصديق خارجي.[١]

ثانيًا: تتمتع القرارات الإدارية بالصفة القانونية، إذ تعد تصرفات قانونية تحدث اثراً قانونيًا مباشراً يتمثل في إنشاء حقوق أو تعديل أو إنهاء مراكز قانونية، ولا يقتصر على مجرد قرارات تنظيمية داخلية أو اقتراحات لا يترتب عليها الأثار القانونية للقرار الإداري.[٢]

ثالثًا: يجيب ان يصدر القرار عن سلطة إدارية مختصة حيث تعد هذه الصفة من أهم الضوابط القانونية للقرار الإداري ويعد القرار الصادر عن جهة غير مختصة باطلاً لعيب الاختصاص.[٣]

رابعًا: يتميز القرار الإداري بكونه ينتج تأثيرا مباشرًا على الأفراد أو الجهات المعنية فور صدوره، ولا يحتاج لإجراءات تنفيذية أو خاصة. واخيرا يصدر القرار بهدف تحقيق الهدف الإداري وهو المصلحة العامة وتنظيم شؤون الإدارة وليس من أجل تحقيق مصالح شخصية.[١]

---

[١] .محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية (دار العلوم للنشر والتوزيع،، ٢٠٠٥)، ٣٥.

[٢] عبد الغني بسيوني.، القانون الاداري، ١ st edn(المعارف للنشر،، ١٩٩١)، ١٤٥.

[٣] ‘ ,.موقف القضاء الإداري من عيب الاختصاص في القرار الاداري’، ٣٤٤.

هذه الخصائص مجتمعة تشكل الإطار القانوني الذي يميز القرار الإداري ويحدد مدى مشروعيته وفاعليته بما يضمن تحقيق أهداف الإدارة ضمن إطار القانون ودولة القانون. وعلى الرغم من أن هذه الخصائص تمثل الركائز القانونية التي تمنح القرار الإداري شرعيته وقوته الملزمة في الإطار التقليدي، ألا أن تطبيقها على القرارات الإدارية المؤتمتة يثير إشكالات قانونية ومنهجية جديدة فغياب العنصر البشري المباشر يطرح تساؤلات حول تحقق الإرادة المنفردة ويجعل من الصعب تحديد من يتحمل المسؤولية القانونية في حال غياب الاختصاص أو الانحراف عن الهدف العام.

كما أن الطبيعة الآلية لاتخاذ القرار المؤتمت قد تؤدي إلى طمس معايير العلنية والشفافية والتسبيب، مما يضعف من إمكانية رقابة القضاء الإداري على مشروعية هذه القرارات.

وبالتالي أصبح من الضروري إعادة التفكير في مدى صلاحية هذه الخصائص التقليدية لضبط واقع قانوني جديد تفرضه تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثا: تمييز القرار الإداري عن غيره من الأعمال القانونية

يمثل القرار الإداري أحد أبرز الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة في تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها، غير أنه كثيرًا ما يتداخل مع غيره من الأعمال القانونية أو التنظيمية التي قد تصدر عن الإدارة أو عن سلطات أخرى في الدولة مما يستوجب التمييز بينه وبينه هذه الأعمال لتحديد النظام القانوني الحاكم له.

اولاً: التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي

العمل التشريعي يصدر عن السلطة التشريعية، ويهدف إلى وضع قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على جميع الأشخاص، بينما القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية ويخص حالة أو أشخاصًا بعينهم ويهدف إلى إحداث أثر قانوني مباشركما أن العمل التشريعي لا يطعن فيه أمام القضاء الإداري بطريق الإلغاء بخلاف القرار الإداري الذي يعد محلاً للطعن القضائي وفق شروط محددة.[٢]

ثانيًا: التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي

العمل القضائي يصدر عن قضاة يتمتعون بضمانات قانونية ويهدف إلى الفصل في خصومة قضائية بين الأطراف، بناءً على قواعد قانونية وتوافر مبدأ التقاضي العادل. أما القرار الإداري فيصدر عن جهة إدارية من دون خصومة، ويهدف إي تنظيم شأن إداري أو إحداث أثر قانوني معين. ومن أبرز الفروق

---

[١] .,مبادئ القانون الاداري.، ٤٧١.

[٢] .,مبادئ القانون الاداري.، ٤٧٥–٧٦.

أن الحكم القضائي يتسم بحجية الأمر المقضي، في حين أن القرار الإداري يخضع لإمكانية السحب أو الإلغاء من قبل الجهة المصدرة له.[١]

ثالثًا: التمييز بين القرار الإداري والعقد الإداري

يعد التمييز بين القرار الإداري والعقد الإداري من المسائل الجوهرية في نطاق القانون الإداري، نظراً لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، وانعكاس ذلك على طرق الطعن والمساءلة القانونية. فالقرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني معين، كإنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني، دون الحاجة إلى قبول من الطرف الآخر. أما العقد الإداري، فهو عمل قانوني ثنائي، ينشأ باتفاق إرادتين: الإدارة من جهة، والطرف المتعاقد معها من جهة أخرى، ويتضمن التزامات متبادلة بين الطرفين.[٢] ويخضع العقد الإداري لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تميّزه عن القرارات الإدارية، كما أنه يختلف في آليات فض المنازعات المتعلقة به، إذ تخضع عادة لاختصاص المحاكم المدنية أو الإدارية بحسب طبيعة العقد وقد تباشر الادارة سلطات الرقابة والتوجيه بصورة غير مباشرة لبعض العقود الإدارية.[٣]

رابعًا: التمييز بين القرار الإداري والعمل المادي

يجب ايضا تمييز القرار الإداري عن العمل المادي الذي تقوم به الإدارة. فالعمل المادي هو مجرد إجراء أو واقعة مادية تحدث دون أن تتجه إرادة الإدارة صراحة إلى ترتيب أثر قانوني معين مثل قيم عمال البلدية بصيانة طريق أو إزالة القمامة وعلى عكس القرار الإداري لا يمكن الطعن في العمل المادي مباشرة بدعوى الإلغاء وانما يمكن أن تنشأ عنه مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي يسببها فيما يعرف بدعوى التعويض.[٤]

المطلب الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره

أولاً: تطور الذكاء الاصطناعي ومفهومه العام

---

[١] الطماوي.، النظرية العامة للقرارات الادارية، ٤٥–٤٨.

[٢] .عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية (دار النهضة ،، ٢٠٠٤)، ١١٢.

[٣] .علي يوسف الشكري، و محمد سالم عبد الكاظم، 'سلطة الادارة في الرقابة على تنفيذ العقد الاداري'، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية مجلد ٢١.٧ :(2015) 25 .no ,

[٤] حسام الدين محمد مرسي.، 'ضوابط القرار الاداري'، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية دامعة الاسكندرية ١ , أnos 1– (٢٠١٨): ١٦٢.

شهد الذكاء الاصطناعي تطوراً كبيراً منذ ظهوره كمفهوم أكاديمي في منتصف القرن العشرين، ليغدو اليوم من أبرز أدوات التحول الرقمي خصوصاً في ميدان الإدارة العامة ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: قدرة الأنظمة الحاسوبية على محاكاة الوظائف الذهنية البشرية كالتعلم، التحليل، الاستنتاج، اتخاذ القرار والتكيف مع المعطيات. كما يعرف بأنه "قدرة اجهزة الكومبيوتر على المساهمة في حل المشكلات عن طريق استخدام المعلومات المتاحة لتحديد الانماط التي تساعد على تحقيق هذا الغرض فالهدف هو بناء الة ذكية قادرة على التصرف بذكاء يحاكي الذكاء البشري"[١] كما عرف الذكاء الاصطناعي بأنه "تطبيقات ذكية تعتمد التفكير الذاتي المتطور لغرض القيام بعمل معين بصورة مستقلة عن تدخل الانسان بناء على معلومات وبيانات مزود بها من قبل الانسان"[٢] ويعتمد الذكاء الاصطناعي في عمله على مجموعة من الخوارزميات والمعالجات المعقدة التي تمكنه من تحليل البيانات واستخلاص الأنماط مما يجعله أداة فاعلة في دعم القرار الإداري، بل وأحياناً اتخاذ القرار بصورة مباشرة. يشكل الذكاء الاصطناعي أحد العوامل الرئيسية التي تدفع نحو تحديث أنظمة الإدارة العامة على مستوى العالم خاصة مع التحديات التي فرضتها الرقمنة والعولمة.[٣]

إذ يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة وتحسين صنع القرار وأتمتة العمليات الإدارية مما يساهم في رفع كفاءة الإداء الحكومي وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين ويعكس هذا الاتجاه العالمي ضرورة دمج التكنولوجيا الحديثة في التشريعات والسياسات الإدارية مع خصوصيات كل دولة وهو أمر حيوي بالنسبة للعراق الذي يسعى إلى تحديث مؤسساته الإدارية لمواكبة التحولات الرقمية وتحقيق التنمية المستدامة.[٤]

وقد أدى هذا التطور إلى بروز تساؤلات قانونية حول مدى مشروعية هذه القرارات وأثرها خاصة حين تصدر في إطار العمل الإداري العام. ويعد هذا المجال من أكثر تقنيات العصر تطورًا وتأثيرًا، إذ يسهم في تحسين الكفاءة الإدارية وتسريع الإجراءات الحكومية.

---

[١] .خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دار الفكر الجامعي ،، ٢٠٢٢)، ٥٢.

[٢] سلام عبد الله كريم.، 'التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي' (جامعة كربلاء، ٢٠٢٢)، ٥٥.

[٣] سالم عبد الله الفاخري.، سيكولوجية الذكاء (مركز الكتاب الاكاديمي ،، ٢٠١٨)، ١٢٠.

[٤] .فاطمة عبد الأمير كاظم ، و علي عبد الحسين نعمة، 'اثر التحول الرقمي في تطوير الكفاءة التشغيلية :دراسة استطلاعية لاراء عينة من موظفي ديوان محافظة كربلاء'، المجلة العراقية للعلوم الادارية ٢٠.119 :(2024) 81 .no ,

وقد تطور الذكاء الاصطناعي من أنظمة بسيطة تعتمد على القواعد الثابتة إلى نماذج متقدمة تعتمد على التعلم الآلي والتعلم العميق مما مكنها من أداء مهام تحليلية معقدة واتخاذ قرارات في مجالات متنوعة ومنها الإدارة العامة، والقضاء، والصحة، وغيرها.

ثانيًا: واقع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العراقية

بدأت المؤسسات العامة في العراق تتبنى التحول الرقمي كوسيلة لمعالجة التحديات الهيكلية والادارية التي تعاني منها منذ عقود، وقد اتخذ هذا التحول طابعًا تدريجيًا ومتفاوتًا بين قطاع وآخر، من أبرز هذه التطبيقات إنشاء بوابات إلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية مثل استخراج الوثائق الرسمية أو متابعة المعاملات الإدارية، وهو ما أسهم في تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن وخفض من معدلات الفساد الإداري.

كما شمل التحول الرقمي الوزارات الخدمية مثل وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تمثل في إدخال أنظمة إلكترونية مؤتمتة تعتمد على الخوارزميات في أرشفة البيانات واستدعائها لإجراء المعاملات اليومية. حيث تم تفعيل العمل بنظام النافذة الواحدة الالكترونية في بعض الدوائر لتقليص الزمن المستغرق لإتمام المعاملة وتحقيق مبدأ الشفافية الإدارية. كما تم إدخال منظومات تحليل البيانات في مؤسسات التخطيط والرقابة لتوفير قواعد بيانات دقيقة تساعد صانعي القرار في تقييم الأداء المؤسسي.[١] كما اجريت العديد من الدراسات لتحليل أثر التحول الرقمي في تطوير الكفاءة التشغيلية للمؤسسات، وابراز دور الأنظمة الذكية في تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمات. وخلصت احدى الدراسات إلى أن استخدام البرمجيات المؤتمتة في الإدارات العامة أدى إلى تقليص الاعتماد على الإجراءات الورقية بنسبة تتجاوز ٦٠% في بعض الدوائر، كما ساعد في تحسين رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة.[٢]

وفي سياق التجارب الأولية لاعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في البيئة الحكومية العراقية، تبين أن بعض الوزارات بدأت فعليًا بإدخال أدوات ذكية ضمن أنشطتها الإعلامية والتنظيمية، مثل الأنظمة الآلية

---

[١] زهراء كامل جاسم ، و فاضل راضي الغزالي.، 'التحول الرقمي وتأثيره على الاداء العالي لمنظمات القطاع العام في العراق'، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ٢٠.(2024) 00 .no ,

[٢] ' .,اثر التحول الرقمي في تطوير الكفاءة التشغيلية :دراسة استطلاعية لاراء عينة من موظفي ديوان محافظة كربلاء.'

لإدارة المحتوى والردود الرقمية، إلا أن هذا الاستخدام بقي محصورًا في حدود ضيقة، دون أن يندرج ضمن استراتيجية رقمية متكاملة تواكب التحولات التكنولوجية العالمية.[١]

بالرغم من محدودية تطبيق الذكاء الاصطناعي في العراق إلا أن مؤسسات الدولة بدأت بالفعل في تبني أنماط تقنية ذكية في الإدارة العامة. فقد قامت وزارة الداخلية بتحديث أنظمة المرور والرخص نحو منصة موحدة مدعومة بخوارزميات تحليل البيانات للتحكم في جودة الخدمات وتقليل الطابور والمخالفات

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت الحكومة مبادرة تأسيس نوادي الذكاء الاصطناعي والروبوتات في بغداد لتدريب الشباب تقنيًا، مما يغذي رؤى وطنية لبناء الكوادر البشرية القادرة على التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي مستقبلًا.

رغم التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي عالميًا، ما زال تطبيق هذه التقنيات في المؤسسات الإدارية العراقية يواجه تحديات متعددة، تقف عائقًا أمام تحوله إلى أداة فاعلة في دعم القرار الإداري. فقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أن الاستخدام الفعلي للذكاء الاصطناعي في الإدارات العراقية لا يزال محدودًا ويتركز في الجوانب الإجرائية الروتينية، مثل الأرشفة الإلكترونية أو أنظمة الرد الآلي، دون أن يمتد إلى المجالات الأكثر تعقيدًا المرتبطة باتخاذ القرار وتحليل البيانات.[٢] ويعزى هذا القصور إلى عدة عوامل، من بينها ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص الكفاءات المتخصصة في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي داخل القطاع العام، فضلاً عن غياب إطار تشريعي منظم يحدد نطاق استخدام هذه التقنيات في العمل الإداري. كما أن غياب رؤية استراتيجية موحدة لدى معظم الوزارات والجهات الحكومية بشأن التحول الرقمي، أدى إلى تباين كبير في مستوى تطبيق الذكاء الاصطناعي بين مؤسسة وأخرى.[٣]

ثالثًا: أنواع الذكاء الاصطناعي وتصنيفها من منظور قانوني

لفهم التحديات القانونية التي يفرضها الذكاء الاصطناعي لا يمكن التعامل معه ككتلة واحدة، إذ تتباين أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في قدراتها ومخاطرها، مما يستدعي تصنيفها لوضع الضوابط المناسبة لكل نوع ويمكن تمييزها من منظورين التقني والقانوني. فالمنظور التقني يصنف الذكاء الاصطناعي عادة الى نوعين رئيسيين: –

---

[١] عراك غنيم محمد.، 'تبني ممارسي العلاقات العامة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الوزارات العراقية'، مجلةلارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ١٧ 3 .no, جزء اول (٢٠٢٥): ٥٩٩–٦٠٠.

[٢] كريم.، 'التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي'، ٧٧.

[٣] كريم.، 'التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي'، ٨٨.

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي الضيق

وهو النوع السائد والمطبق ويعرف بأنه نظام مصمم ومدرب لأداء مهمة محددة واحدة بكفاءة تفوق أحيانا القدرة البشرية ومن أبرز أمثلته أنظمة الترجمة الآلية وبرامج التعرف على الوجوه وخوارزميات تحليل البيانات الضخمة وتتميز هذه الأنظمة بأنها تعمل ضمن سياق مبرمج مسبقا وتفتقر إلى الوعي أو القدرة على تطبيق معرفتها خارج نطاق مهمتها المحددة وهي الأنظمة التي بدأت المؤسسات العراقية في تبنيها بشكل محدود.[١]

أما النوع الثاني: فهو الذكاء الاصطناعي العام

الذي يمثل المفهوم المستقبلي للألأت التي تمتلك قدرات إدراكية ووعيا يماثل الذكاء البشري، وهو لايزال في نطاق البحث النظري أكثر من كونه تطبيقا واقعيا.[٢] أما المنظور القانوني وهو الأهم لهذه الدراسة فإن التشريعات الحديثة تتجه نحو تصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي ليس بناءً على تقنياتها، بل على درجة المخاطر التي تشكلها على حقوق الأفراد الأساسية وسلامتهم. ويعد الذكاء الاصطناعي الصادر عن الاتحاد الأوربي النموذج الأبرز لهذا النهج، حيث يقسم الأنظمة إلى أربع فئات رئيسية.[٣]

وبناءً على ما تقدم وفي ظل غياب إطار تشريعي وطني متخصص ومع بدء دخول هذه التقنيات إلى القطاع العام تبرز الحاجة الماسة لتبني فلسفة تنظيمية مماثلة وان التمييز بين الأنظمة منخفضة المخاطر (كالأرشفة الإلكترونية) والأنظمة عالية المخاطر (كتلك التي تستخدم في قرارات التوظيف أو منح الرخص أو إنفاذ القانون) هو حجر الزاوية لوضع ضوابط قانونية فعالة فمثل هذا التصنيف سيسمح للمشرع العراقي بتركيز جهوده على حوكمة الأنظمة الأكثر تأثيرا على حقوق المواطنين وضمان خضوعها لقواعد صارمة من الشفافية والمسائلة والرقابة البشرية دون خنق الابتكار في التطبيقات الأقل خطورة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للقرار الاداري الصادر بمساعدة الذكاء الاصطناعي

تواجه المؤسسات الإدارية في العراق تحديات حقيقية في تنظيم وإصدار القرارات التي تؤثر على حياة المواطنين وسير العمل العام، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي غيرت من طبيعة

(1)Eric J. Michaud et al., Arxiv, 2025, 4, https://doi.org/10.48550/ARXIV.2505.15811.

(2)Nick Bostrom, Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies, First edition (Oxford University Press, 2014), 22.

(3)Frederik michale veale, 'Demarketing, Dangerous, or Disappointing? A Critical Appraisal of the European Commission's Artificial Intelligence Act', European Journal of Risk Regulation 12, no. 4 (2021): 5–8.

العمليات الإدارية. ورغم أهمية القرارات الإدارية ودورها في تحقيق المصلحة العامة، ظهرت فجوة واضحة بين التشريع والواقع العملي. وقد أظهرت بعض الأحداث الأخيرة قصوراً واضحًا في التعامل مع الكوارث العامة وغياب المساءلة الواضحة في مخرجات بعض القرارات الإدارية، ما يعكس حجم الفجوة بين الواقع الإداري والتشريع القائم. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى حادثة حريق هايبر ماركت الكوت الذي حصل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ في محافظة واسط قضاء الكوت والذي راح ضحيته نحو ٦٠ الى ٧٠ شخصا، الذي كشف عن هشاشة الإجراءات الإدارية التقليدية، وضعف آليات الاستجابة والمحاسبة.

ومن هنا تبرز إشكالية جوهرية: لو كان القرار الإداري المتعلق بأنشاء البناء أو بإجراءات السلامة، أو تنظيم الاستجابة للطوارئ، قد صدر عبر منظومة إلكترونية مؤتمتة تعتمد على الذكاء الاصطناعي فإلى من تنسب المسؤولية؟ وهل يمكن مساءلة النظام ذاته، أم الجهة التي برمجته، أم الموظف الذي فعل القرار؟ كما تثير مثل هذه الفرضيات إشكالات أكثر تعقيدًا تتعلق بشرعية القرار، وركن السبب فيه، ومدى قابليته للرقابة القضائية، خصوصًا إن استند إلى خوارزميات غير قابلة للفهم البشري المباشر.

وعليه تصبح دراسة التشريعات العراقية المنظمة للقرار الإداري ضرورة لفهم مدى ملاءمتها للواقع الحالي خاصة مع دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى المجال الإداري، وما يفرضه ذلك من تحديات قانونية جديدة تستلزم تحديث النصوص وتوضيح المسؤوليات وضمان اتساقها مع مبادئ المشروعية الإدارية في دولة القانون.

المطلب الأول: التشريعات العراقية المتعلقة بالقرار الإداري

تتخذ القرارات الإدارية في العراق وفق القوانين التقليدية، حيث يعتمد النظام في الأساس على قواعد القانون الإداري الكلاسيكي. يستند هذا النظام إلى مجموعة من القوانين التي تنظم الأنشطة الحكومية، مثل قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الذي يلعب دورًا مهمًا في التأكد من مشروعية القوانين وفحص توافقها مع الدستور، بالإضافة إلى دوره في فصل المنازعات الإدارية. يعتبر قانون مجلس الدولة من القوانين الأساسية في العراق التي تركز على مراقبة مشروعية القرارات الإدارية.[١] إلا أن هذا القانون رغم أهميته التاريخية يواجه تحديات جوهرية في مواجهة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية فقد صمم قانون مجلس الدولة للتعامل مع القرارات التي تصدر عن أشخاص طبيعيين ولا يتضمن أي آليات لمراجعة القرارات المؤتمتة، كما أن إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون

[١] قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ , Pub. L. No. 65 (1979). https://share.google/99ErPBKyHVQoiHh5B.

تفترض وجود مصدر بشري للقرار يمكن محاسبته مما يخلق فراغاً قانونيا واضحا عند التعامل مع القرارات الآلية.[١] وهذا يعكس غياب التنظيم القانوني الذي يستوعب الطبيعة الخاصة للقرارات التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي والتي يصعب إسناد الإرادة القانونية أو الخطأ البشري فيها لجهة محددة مما يعقد أليات الإلغاء والتعويض.

علاوة على ذلك، يعتبر قانون الخدمة المدنية المعدل رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لعام ١٩٩١ من العناصر الأساسية التي تنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن[٢]، ألا أن هذين القانونين يعانيان من قصور واضح في مواجهة التطورات التكنلوجية الحديثة فقانون الخدمة المدنية يحدد مسؤوليات واجراءات اتخاذ القرارات على اساس التدخل البشري المباشر ولا يتضمن أي نصوص تنظم استخدام الأنظمة الذكية في اتخاذ القرارات [٣]، وبالمثل فإن قانون الانضباط يركز على المساءلة الشخصية للموظفين عن أفعالهم وقراراتهم دون ان يعالج إشكالية المسؤولية عن القرارات التي تتخذها الأنظمة المؤتمتة نيابة عنهم وبذلك تظهر هذه القرانين عدم قدرتها على استيعاب التحديات التي يفرضها غياب العنصر البشري المباشر، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤول الإداري عن نتائج القرار المؤتمت وهو ما ينعكس سلبًا على مبدأ المحاسبة والانضباط الإداري. حيث تحدد هذه القوانين العناصر والشروط اللازمة للقرارات الإدارية. ويلاحظ استمرار اعتماد البيئة التشريعية العراقية على هيكل تقليدي لتنظيم القرارات الإدارية، مما يعني عدم استجابتها للتغيرات السريعة في التكنولوجيا، خاصة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. إن هذا النظام القانوني التقليدي قد تم تأسيسه للتعامل مع القرارات التي تصدر عن إدارة تقليدية، ولذلك نجد أن هذه القوانين لم تعد متناسبة مع التحديات التي أوجدتها أنظمة الذكاء الاصطناعي.[٤]

---

[١] ,.التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ١٥.

[٢] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١،قاعدة التشريعات العراقية .(1991) http://www.iraqld.iq/Law.aspx?ID=19293.

[٣] قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، .Legislation No. 24 (1960) https://wadaq.info/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A/.

[٤] .رهف اشرف قنابيطة، 'المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي'، موسوعة ودق القانونية، ٢٠٢٤ , https://wadaq.info/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%

حتى إن دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رغم تأكيده على سيادة القانون وحقوق الأفراد، لا يتضمن نصوصًا واضحة أو تنظيمات تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة أو الإدارة الرقمية، فالدستور الذي وضع في بيئة تكنولوجية مختلفة تماما عن الواقع الحالي لم يتوقع التطورات الهائلة في مجال الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على العمل الإداري هذا الغياب الدستوري يترك الإدارات تعمل وفق الإجراءات التقليدية ويثير التساؤلات حول كفاءة هذا الإطار القانوني في تنظيم القرارات الإدارية الأوتوماتيكية وضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين في العصر الرقمي.[١]

وإن استمرار العمل بهذا النص الدستوري دون تعديل، قد يؤدي إلى إفراغ مبدأ المشروعية من مضمونه حين يتعلق الأمر بقرارات لا تصدر عن إرادة بشرية واضحة، وإنما تبنى على حسابات خوارزمية غير شفافة.

ويمكن اعتبار قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢ خطوة أولية نحو الاستجابة التشريعية لتلبية احتياجات التطورات الرقمية. فهو يعترف بأهمية العقود والتوقيعات الإلكترونية ويتيح استخدامها في التعاملات الرسمية بين الأفراد والجهات الحكومية. غير أن هذا القانون بقي في إطار المعاملات المدنية، ولم يوسع ليشمل التنظيم الدقيق للقرارات الإدارية المؤتمتة، مما يجعل أثره محدودًا في هذا المجال.

علاوة على ذلك، لم تفعل هيئة التصديق الإلكتروني المذكورة في القانون بشكل فعلي حتى الآن، مما يؤدي إلى تقليل فعالية القانون ويحد من قدرته على تنظيم الممارسات الرقمية بشكل شامل. غياب اللوائح الواضحة يخلق فراغًا قانونيًا يؤثر على مشروعية هذه القرارات، لذا من الضروري العمل على تطوير تشريعات جديدة تعالج هذه الفجوة وتوفر أطرًا قانونية شاملة للتعامل مع التقنيات الحديثة في الإدارة العامة.[٢]

وفي هذا السياق تبرز أهمية الدراسات الحديثة التي تتناول تأثير التكنولوجيا الحديثة على الأداء الإداري وتطوير القوانين، اذ أن التطور التكنولوجي بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي، يفرض تحديات

8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A/.

[١] دستور جمهورية العراق.(2005). https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/10027

[٢] امانج رحيم احمد، وفرمان رسول حسين.، "نطاق سريان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي من حيث الموضوع دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات السياسية والأمنية ٤، عدد ٣ (٢٠٢٤): ٣٧-٧٤.

كبيرة على الأطر القانونية التقليدية في جميع المجالات، مما يستدعي تحديثًا شاملًا للتشريعات لضمان مواكبتها للتحولات الرقمية وتحقيق الكفاءة والشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية.[١]

المطلب الثاني: التحديات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول التشريعات العراقية ذات الصلة بتنظيم القرار الإداري، وتبين لنا أن هذه القوانين تنتمي في أساسها إلى النظام التقليدي الذي لم يستوعب التطورات التكنولوجية الحديثة، تظهر الحاجة الملحة إلى دراسة التحديات القانونية التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في هذا المجال. فبينما يوفر الذكاء الاصطناعي إمكانات كبيرة لتحسين جودة وسرعة اتخاذ القرار الإداري، إلا أن غياب تنظيمات واضحة يطرح العديد من الإشكالات، من بينها مسؤولية الخطأ، حماية الحقوق، وضمان الشفافية.

ولا شك أن هذه التحديات تكتسب أهمية خاصة في ضوء الحوادث الواقعية التي كشفت عن محدودية الأداء الإداري التقليدي، مما يبرز ضرورة تطوير إطار قانوني قادر على مواكبة التحولات الرقمية وضمان استدامة القرار الإداري الصادر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل قانوني وأخلاقي.

اولاً: إشكالية المسؤولية القانونية عند وقوع الخطأ في قرارات الذكاء الاصطناعي

يعد توظيف الذكاء الاصطناعي في عمليات اتخاذ القرارات الإدارية تحديا قانونيًا جوهريًا، يتمثل في تحديد الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن أي أخطاء أو أضرار قد تنجم عن هذه القرارات. ففي الأطر القانونية التقليدية تستند المسؤولية الإدارية عادةً إلى مبدأ الخطأ الشخصي أو المؤسسي، مما يسهل نسب القرار وتحديد المسؤول عنه قانونياً. إلا أن الوضع يختلف تعقيداً عند التعامل مع القرارات الصادرة آلياً عن طريق أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تصبح العلاقة بين النظام المتخذ للقرار والجهة الإدارية التي يتبع لها غير واضحة، مما يعرقل إمكانية إثبات المسؤولية القانونية.[٢]

من جانب، يمكن النظر إلى النظام الذكي كأداة تنفيذية تستخدمها الجهة الإدارية وبالتالي يمكن إسناد المسؤولية إلى الإدارة باعتبارها الجهة التي أصدرت أو فوضت صلاحياتها. ومن جانب آخر قد يؤدي الاستقلال الجزئي أو الكلي لهذه الأنظمة في معالجة البيانات واتخاذ القرارات إلى نشوء منطقة غامضة

---

[١] وجناء رزاق عبد، ورؤى رزاق عبد.، "تأثير التكنلوجيا الحديثة في تحسين الاداء الاداري وتطوير القوانين في الجامعات العراقية"، مجلة كلية الكوت الجامعة، عدد خاص بوقائع مؤتمر كلية القانون الثالث جامعة واسط (٢٠٢٥): ٤١٧–٢٧.

[٢] مها يسري عبد اللطيف نصار.، "المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية ١٧، عدد ٧ (٢٠٢٣): ١٤٩٨.

يصعب فيها إثبات الخطأ أو تحديد الجهة التي يقع عليها عبء التعويض. وتتعمق هذه الإشكالية بشكل خاص في غياب الإشراف البشري المباشر على النظام لحظة إصدار القرار، مما يثير تساؤلات حول اعتبار الذكاء الاصطناعي "فاعلاً قانونياً"[١]تجدر الإشارة إلى أن التشريعات العراقية، مثل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، لم تتناول هذه الفرضيات فقد صيغت هذه القوانين على أساس أن جميع القرارات تصدر عن أشخاص طبيعيين يتحملون تبعاتها الإدارية أو التأديبية أو الجنائية. كم أن قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل لا يتضمن أي معالجة لهذه الإشكالية ضمن باب الطعون الإدارية، مما يكشف عن فراغ تشريعي واضح في هذا الصدد.

في المقابل بدأ الاتحاد الأوربي منذ عام ٢٠٢١ بمناقشة وضع إطار قانوني خاص يهدف إلى تحميل مصنعي أو مشغلي الأنظمة الذكية مسؤولية مباشرة في حال وقوع ضرر، وذلك ضمن مفهوم" مسؤولية المنتج الرقمي". هذه المقاربة لم تصل بعد الى التشريعات العربية بما في ذلك العراق.[٢]

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، باعتباره أحد التشريعات المحلية التي تناولت، ولو بشكل غير مباشر، التعاملات الرقمية والوسائل التقنية المؤتمتة. فعلى الرغم من أن هذا القانون ينظم الجوانب المتعلقة بالبيانات الإلكترونية والتوقيع الرقمي والرسائل المؤتمتة، إلا أنه لا يتطرق بوضوح إلى مسألة المسؤولية القانونية الناجمة عن الأخطاء أو الأضرار التي قد تنتج عن الأنظمة الذكية أو البرمجيات ذاتية التعلم. يقتصر القانون على تعريف "النظام المؤتمت" بأنه كيان يقوم بإرسال أو استقبال بيانات إلكترونية دون تدخل بشري مباشر[٣].

كما لم يتناول المشرع العراقي بشكل صريح التطبيقات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. هذا القصور التشريعي يجعل من الصعب

---

[١] ، .,المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي.'

[2]michale veale, 'Demarketing, Dangerous, or Disappointing? A Critical Appraisal of the European Commission's Artificial Intelligence Act'.

[٣] قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .(2012) .Pub. L. No. 78 , https://www.iraqld.iq/law.php?id=12031.

الاعتماد على هذا القانون وحده لمعالجة الإشكالية القانونية المعقدة المرتبطة بالقرارات الإدارية المؤتمتة، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً صريحاً لسد هذا الفراغ القانوني.[١]

يلاحظ أن هذا الغموض في المسؤولية القانونية يمثل تحدياً هيكلياً أمام دمج الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية. وتؤكد أن معالجة هذه المسألة تتطلب تعديلاً تشريعياً صريحاً يدمج المسؤولية الرقمية في صلب القانون الإداري، سواء من خلال فرض رقابة بشرية إلزامية، أو تبني مبدأ "المسؤولية الإدارية التضامنية" عند تفويض المهام لنظام ذكي، وذلك لضمان حماية الحقوق الفردية ومنع الإفلات من المسؤولية نتيجة للتداخل بين السلطة الإدارية والأنظمة المؤتمتة.

ثانيًا: غياب التعريف التشريعي للقرار الإداري المؤتمت وأثره على المشروعية القانونية

رغم التوسع في استخدام الوسائل الرقمية داخل الإدارة، إلا أن التشريعات العراقية لاتزال تفتقر إلى تعريف قانوني واضح ومحدد لمفهوم القرار الإداري المؤتمت. فقد خلت القوانين ذات الصلة كقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ من أي تعريف صريح للقرار الإداري الإلكتروني أو المؤتمت، سواء من حيث خصائصه أو شروط صحته أو حتى شكله الفني. ويعد هذا الغياب التشريعي سبباً رئيسيا في ضعف الاستقرار القانوني والشكوك التي قد تثار حول مشروعية هذه القرارات مع تزايد الاعتماد على الأنظمة الذكية في اتخاذها.

في المقابل، سعت بعض التشريعات المقارنة إلى ملئ هذا الفراغ مثل الاتحاد الأوربي الذي اقترح ضمن "اللائحة العامة للذكاء الاصطناعي" تعريفات قانونية دقيقيه للنظم المؤتمتة عند استخدامها في المجال الإداري، مما يساهم في تنظيم المسؤولية والرقابة القانونية على مخرجات هذه النظم. [٢]

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي تصدى القضاء الإداري المقارن لهذه المسألة ففي الأردن يمكن استخلاص تعريف للقرار الإداري الالكتروني بأنه "القرار الذي تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة باستخدام نظام معلومات الكتروني.. "[٣] مع التركيز على أن الوسيلة الإلكترونية لا تغير من طبيعة القرار أو شروط صحته. أما في مصر فقد أكد مجلس الدولة على أن القرار الإلكتروني هو "افصاح الإدارة عن إرادتها

---

[١] .رامي قحطان محمود، ‘المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقدات الذكية في ضوء قانون المعاملات الالكترونية العراقي’، مجلة الجامعة العراقية العدد ٦٢.90–479 :(2024) 2 .no ,

[٢] Liability Rules for Artificial Intelligence, Pub. L. No. Com(2022) 496 final (2022).

[٣] .مهند أبو مغلي، ‘مدى مشروعية القرار الإداري في التشريع الأردني (دراسة مقارنة’، مجلة الحقوق ٤٣ 2 .no , (2019): 350.

الملزمة بمقتضى القوانيين واللوائح عبر وسيط الكتروني معتبرا أن الإجراءات هي تطوير لأداة العمل الإداري تخضع لرقابة المشروعية الكاملة. [١]

نرى أن معالجة هذا الفراغ التشريعي يتطلب تعديلاً صريحًا لكل من قانون مجلس الدولة وقانون المعاملات الالكتروني العراقي والقوانين الإدارية الأخرى المعتمدة، عبر إدراج تعريف قانوني دقيق للقرار الإداري المؤتمت، يحدد عناصره الجوهرية (الجهة المصدِرة، الإرادة الملزمة، الشكل، التوقيع، الغاية) بما ينسجم مع الواقع الرقمي ويضمن حماية الحقوق.

ثالثًا: ضعف التوثيق وصعوبة إثبات سلامة القرار الإداري المؤتمت

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يطرح إشكالية محورية تتمثل في ضعف وسائل الإثبات عند الطعن في مشروعية القرار الإداري المؤتمت، مما يهدد ضمانات الحقوق الأساسية للأفراد فالنظام الإداري التقليدي المعتمد على المستندات الورقية يتمتع بقوة الحجية في الاثبات فالوثيقة الورقية الموقعة أصوليًا تعد قرينة قوية على مصدر القرار وتاريخه ومضمونه مما يسهل مهمة القضاء عند مراجعة مشروعيته.[٢]

بالمقابل نجد ان النظام التقليدي أصبح عبئا على الإدارة الحديثة فهو يتسم بالبطء الشديد في إصداره وتداوله، ويتطلب مساحات كبيرة للأرشفة والحفظ كما أنه عرضة للتلف أو الضياع مما يعيق كفاءة العمل الإداري ويؤخر مصالح الأفراد.

لذا جاء القرار المؤتمت ليقدم إيجابيات هائلة من حيث السرعة والكفاءة وتقليل التكاليف لكن هذه الكفاءة أتت مصحوبة بسلبيات قانونية وتقنية خطيرة فغياب التوقيع البشري الصريح والسند المادي يضعف من وسائل الإثبات التقليدية.

وهنا تبرز خطورة إشكالية الإثبات في تطبيقاتها العملية فالكثير من الكوارث الواقعية تحدث، كحريق هايبر ماركت الكوت المأساوي الذي ذكرناه سابقا والذي وقع في ظل الإجراءات الإدارية التقليدية، يثير سؤالاً محورياً الا وهو كيف يمكن إثبات وجود خطأ أو إهمال في القرارات الإدارية التي سبقت الكارثة، كموافقات السلامة وإجازات التشغيل؟

---

[١] .حمدي عطية عامر، 'القرار الاداري الالكتروني في فقه وقضاء مجلس الدولة المصري'، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، رقم العدد ٦٣ (٢٠١٩): ٣٤.

[٢] .احمد شريف، 'القرار الإداري الالكتروني ومشروعيته'، مجلة جامعة تكريت للحقوق مجلد ٤ :(2021) 5 .no , 295.

إذا كان إثبات مسؤولية المقصرين يمثل تحدياً في النظام الورقي الذي يعتمد على مستندات مادية، فإن هذا التحدي يتعاظم بشكل كبير في البيئة الرقمية. فلو افترضنا أن هذه الموافقات صدرت عبر نظام مؤتمت، فكيف يمكن إثبات الخلل؟ إن غياب أثر مسار إجرائي واضح ومؤمن ضد التلاعب، قد يجعل من المستحيل تقريباً معرفة ما إذا كان القرار قد صدر بناءً على استيفاء الشروط أم نتيجة خطأ في الخوارزمية أو إهمال في تحديث بيانات النظام.

إن التحدي لا يقتصر على التوثيق فحسب، بل يمتد إلى "تسبيب" القرار أي قدرة النظام على شرح الأساس القانوني الذي استند إليه، وهو ما يطلبه القضاء الإداري للتحقق من توافر "ركن السبب"[١]

عند الموازنة، يتضح أن العودة إلى النظام الورقي ليست خياراً عملياً، وأن المستقبل حتماً للإدارة المؤتمتة. لكن النظام الأفضل ليس هو النظام المؤتمت الحالي المطلق من الضوابط، بل نظام مؤتمت منضبط قانونياً وتقنياً، يجمع بين كفاءة التكنولوجيا وضمانات المشروعية التي كان يوفرها النظام التقليدي. يجب أن يكون الهدف هو بناء نظام رقمي لا يصدر القرار فحسب، بل يوثقه ويثبت سلامته.

لمعالجة إشكاليات اثبات القرار الإداري المؤتمت استعرضت العديد من الأبحاث القانونية حلولاً جزئية فمنها ما ركز على أهمية تفعيل دور الطرف الثالث الموثوق لضمان صحة التوقيع الإلكتروني.[٢] بينما شدد اخرون على ضرورة تكييف ركن السبب التقليدي مع البيئة الرقمية.[٣] فيما نادى اخرون بضرورة تحديث قواعد الإثبات بشكل عام لتواكب التكنولوجيا.[٤] ورغم أهمية هذه المعالجات يبدو أنها تعالج جوانب محددة من المشكلة دون تقديم رؤية متكاملة لذا اقترح تطوير هذه الأفكار ودمجها في إطار عمل أكثر شمولية يساهم في توجيه المشرع العراقي وذلك بالطريقة الأتية :

أولاً: ان فكرة حفظ سجل الكتروني للقرار هي فكرة عامة وغير كافية، فهي غالبا ما تشير إلى حفظ نسخة من القرار النهائي فقط دون توضيح كيفية أو أسباب صدوره ولذا تقترح الباحثة تبني مفهوم جديد وأكثر دقة يسمى " السجل الإجرائي الرقمي" هذا المفهوم لا يقتصر على حفظ القرار، بل يهدف إلى تسجيل كافة تفاصيل صدور القرار، متضمناً البيانات التي استند إليها النظام، والخطوات التي اتبعها، والشروط

---

[١] ‘ .,القرار الإداري الالكتروني ومشروعيته’، ٣٠١.

[٢] .مطلق بن مقحص السهلي، ‘حجية التوقيع الألكتروني في الاثبات دراسة مقارنة’، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث ٥٥.٣ :(2020) 7 .no ,

[٣] (الفتلاوي، ٢٠٢١)

[٤] علي كريم هادي الفتلاوي.، ‘حجية القرار الإداري في الاثبات (دراسة مقارنة’، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ٦٣٥–٧١.١٣ :(2021) 1 .no ,

التي تحققت. هذا المستوى من التفصيل هو ما يمكن القاضي من ممارسة رقابة حقيقية، وهو يتطلب بالضرورة وجود طرف ثالث مستقل لحفظه وتوثيقه، وهي فكرة تجد أساسها في الأدبيات التي دعت لوجود جهة محايدة لضمان نزاهة التعاملات الرقمية.[١] وتكمن أهمية هذا الطرف المستقل في تطبيق آليات رقابية صارمة على السجل عبر تشفير البيانات وتوقيعها الكترونيا لضمان عدم التلاعب، بالإضافة إلى عمليات مراجعة دورية تقوم بها فرق بها مختصة للتحقق من سلامة المسار الإجرائي كما يجب أن يكون السجل متاحاً أمام القضاء والأطراف المعنية عند الطعون أو النزاعات مع توفير أدوات تقنية تتيح تحليل تسلسل الإجراءات والأسباب القانونية للقرارات هذا التكامل بين التوثيق الرقمي والرقابة المستقلة يشكل ضمانة أساسية لشفافية وشرعية القرارات الإدارية المؤتمتة.

وتكمن أهمية هذا الطرف المستقل في تطبيق آليات رقابية صارمة على السجل عبر تشفير البيانات وتوقيعها الكترونيا لضمان عدم التلاعب، بالإضافة إلى عمليات مراجعة دورية تقوم بها فرق بها مختصة للتحقق من سلامة المسار الإجرائي كما يجب أن يكون السجل متاحاً أمام القضاء والأطراف المعنية عند الطعون أو النزاعات مع توفير أدوات تقنية تتيح تحليل تسلسل الإجراءات والأسباب القانونية للقرارات هذا التكامل بين التوثيق الرقمي والرقابة المستقلة يشكل ضمانة أساسية لشفافية وشرعية القرارات الإدارية المؤتمتة.[٢]لكن هذا المطلب قد يبقى شكليا إذا كان التسبيب تقنيا ومعقدا لذا يجب أن نذهب أبعد من ذلك ونلزم الإدارة بتقديم شرح مبسط لمنطق القرار يجيب على سبيل المثال جواب المواطن البسيط لماذا تم رفضي؟ هذا يضمن شفافية حقيقية وليس مجرد تسبيب شكلي وهو ما يعزز حق الدفاع الذي طالما أكد عليه الفقه الإداري.

ثالثًا: إن الدعوة لتحديث قوانين الإثبات هي دعوة محقة وضرورية[٣]، ولكن التعديل التشريعي وحده قد لا يكون كافيا إذا لم يواكبه تطوير في القدرات القضائية لذلك يجب ان يشمل التطوير بالإضافة الى النص القانوني برامج تدريب متخصصة للقضاة ووضع آليات واضحة للاستعانة بالخبرة الفنية لضمان أن تكون لدى المحاكم الأدوات والمعرفة اللازمة لتطبيق القانون بفعالية في مواجهة التحديات التقنية المعقدة.

رابعًا: ضمانات حقوق الأفراد في مواجهة القرار الإداري المؤتمت

---

[١] ‘ .,القرار الإداري الالكتروني ومشروعيته.’

[٢] الفتلاوي.، ‘حجية القرار الإداري في الاثبات (دراسة مقارنة.’

[٣] ‘ .,القرار الإداري الالكتروني ومشروعيته’، ٢٧.

لا تقتصر تحديات القرار الإداري المؤتمت على الجوانب التقنية أو إشكاليات الإثبات فحسب، بل تمتد لتلامس جوهر العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتحديداً ما يتعلق بالضمانات الإجرائية المكفولة للأفراد فإذا كان نظام القانون الإداري التقليدي قد أرسى مجموعة من الحقوق الأساسية للمخاطبين بالقرار الإداري، كحق الدفاع وحق المواجهة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يمكن الحفاظ على هذه الحقوق وتفعيلها في بيئة رقمية قد تغيب فيها المواجهة المباشرة مع صانع القرار البشري؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب تطوير آليات قانونية جديدة تضمن عدم تحول الكفاءة الإدارية إلى أداة للمساس بالحقوق الأساسية للأفراد لذا سنقسم هذه الفقرة الى:

أولا: الحق في المعرفة والتفسير

من أولى الضمانات التي يجب كفالتها هو حق الفرد في أن يعرف أن القرار الذي صدر بحقه قد تم اتخاذه بواسطة نظام ذكاء اصطناعي والأهم من ذلك حقه في الحصول على تفسير واضح ومفهوم لأسباب القرار. هذا الحق الذي يطلق عليه الفقه الحديث "الحق في التفسير" يتجاوز مجرد التسبيب الشكلي، ليمثل حقاً جوهرياً في فهم المنطق الذي اتبعه النظام لاتخاذ قراره. وقد بدأت التشريعات المتقدمة في تكريس هذا المفهوم وأبرز مثال على ذلك هو اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR)، التي تمنح الأفراد الحق في الحصول على "معلومات مفيدة حول المنطق المعني" في عمليات اتخاذ القرار المؤتمتة، مما يمثل اعترافاً تشريعياً صريحاً بهذه الضمانة الجوهرية [١].

ثانياً: الحق في المراجعة البشرية

لا ينبغي أن يكون قرار الآلة نهائياً وغير قابل للمراجعة. لذا، يجب أن يكفل القانون للفرد المتضرر من قرار مؤتمت الحق في طلب تدخل بشري لمراجعة القرار هذه المراجعة البشرية تمثل صمام أمان أساسي ضد أخطاء النظام أو تحيزه المحتمل، وتضمن بقاء العنصر البشري كمرجعية أخيرة في القرارات التي تؤثر بشكل جوهري على حياة الأفراد. هذا المبدأ ليس مجرد طرح نظري، بل هو حق قائم بالفعل في تشريعات نافذة، حيث تنص اللائحة الأوروبية (GDPR) صراحة على حق الفرد في الحصول على تدخل بشري من جانب وحدة التحكم، للتعبير عن وجهة نظره والطعن في القرار.[٢]

---

[1] Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the Protection of Natural Persons with Regard to the Processing of Personal Data and on the Free Movement of Such Data, and Repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation), Pub. L. No. L 119, 1 (2016).

[٢] Ibid., art.12

ثالثاً: الحق في الطعن في دقة البيانات

تعتمد القرارات المؤتمتة بشكل كلي على البيانات المدخلة، فإذا كانت البيانات خاطئة كان القرار بالضرورة خاطئاً. من هنا تنشأ ضمانة أساسية تتمثل في حق الفرد في الاطلاع على البيانات التي استخدمها النظام، وحقه الأسمى في الطعن في دقتها وطلب تصحيحها. إن عدم كفالة هذا الحق يعني أن الأفراد قد يصبحون ضحايا لقرارات جائرة مبنية على معلومات غير صحيحة، دون أن يمتلكوا القدرة على الدفاع عن أنفسهم ويعد الحق في التصحيح من المبادئ الأساسية التي كرستها تشريعات حماية البيانات الحديثة، والتي تلزم الجهات التي تعالج البيانات باتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان دقتها وتصحيحها دون إبطاء.[١]

المطلب الثالث: متطلبات الحوكمة الإدارية لتطبيق الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية

سد الفجوة التشريعية التي تم استعراضها لا يكتمل بمجرد تعديل النصوص القانونية، بل يتطلب بناء إطار حوكمة مؤسسي ورقابي قادر على ترجمة هذه النصوص إلى واقع عملي فالقانون دون وجود مؤسسات وآليات لتطبيقه ومراقبته يبقى عديم الأثر لذا فإن الانتقال الأمن من نحو الإدارة الذكية في العراق يستلزم تطوير البنية المؤسسية القائمة وتفعيل آليات رقابية صارمة.

أولا: الانتقال من اللجان الاستشارية إلى هيئة تنظيمية مستقلة

تماشيا مع التوجهات العالمية وتطويرا للدعوات التي نادت بها الدراسات العراقية السابقة بضرورة وجود قيادة إدارية عليا لتنظيم ملف الحكومية الإلكترونية ومع دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي الى المجال الإداري لم يعد كافيا وجود لجان استشارية بل أصبح من الضروري الانتقال إلى إطار مؤسسي ملزم ، تشهد الساحة العرقي جهودا حثيثة لمواكبة التطورات الرقمية حيث شرعت الحكومة في تشكيل لجان عليا وفرق عمل وزارية متخصصة تعنى بملفات التحول الرقمي ووضع مسودات لاستراتيجيات وطنية في مجال الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي هذه المبادرات خطوة ضرورية للانطلاق نحو الحكومة الإلكترونية ، تهدف إلى تنسيق الجهود ورسم السياسات العامة في هذا القطاع الحيوي.[٢] ، إلا أن هذه الكيانات على أهمية دورها التنسيقي والاستراتيجي تظل بحكم طبيعتها تفتقر إلى الصلاحيات القانونية

---

[١] Ibid., art.16

[٢] حيدر جبار الشمري، و علي رزاق جياد الساعدي.، 'متطلبات تطبيق الحوكمة الألكترونية في العراق : دراسة استطلاعية لاراء عينة من مديري ومظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي'، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية , no. 126 (2021): ٢١٨.٢٧

الملزمة والسلطة التنظيمية المستقلة اللازمة لحوكمة قطاع الذكاء الاصطناعي بشكل فعال ، فهي لا تملك الأدوات القانونية لغرض المعايير أو مراقبة الامتثال أو مساءلة الجهات الحكومية ، مما يبقي الفراغ التنظيمي قائما وعليه تبرز الحاجة الماسة للانتقال من الإطار الاستشاري إلى الإطار المؤسسي الملزم من خلال :

أولا: تأسيس هيئة وطنية للذكاء الاصطناعي والبيانات

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتناط بها صلاحيات واضحة من أهمها:

أ- إصدار التنظيمات والمعايير الملزمة: تتولى الهيئة وضع ونشر المعايير الفنية والأخلاقية التي يجب أن تلتزم بها الأنظمة الذكية في الإدارة العامة لضمان مبادئ أساسية مثل الدقة والأمن السيبراني والعدالة وعدم التمييز.[١]

ب- التصديق والترخيص للأنظمة عالية المخاطر: تتولى الهيئة مسؤولية التدقيق المسبق على أي نظام ذكاء اصطناعي عالي المخاطر قبل السماح باستخدامه في القطاع العام، ومنحه شهادة امتثال للمعايير المعتمدة مع نشر سجل عام بهذه الأنظمة المصرح بها لتعزيز الشفافية المجتمعية

ثانيا: تفعيل آليات الرقابة والتدقيق المستمر

لا تنتهي عملية الحوكمة عند المصادقة الأولية على النظام، بل هي عملية مستمرة تهدف إلى ضمان بقاء النظام آمنا وعادلا طوال دورة حياته ويتطلب ذلك تفعيل آليات رقابية وقائية تسبق وقوع الضرر ومن أبرزها:

أ- الزامية التدقيق الخوارزمي الدوري

يجب أن ينص القانون على إلزامية خضوع جميع الأنظمة الإدارية الذكية عالية المخاطر لعمليات تدقيق فني وقانوني دورية من قبل جهات تدقيق مستقلة ومعتمدة يهدف هذا التدقيق إلى التحقق من أن أداء الخوارزميات لم ينحرف عن مساره، وأنها لم تطور أي تحيزات غير مقصودة وهو ما يعد ركيزة أساسية للمسألة الخوارزمية.[٢]

ت- إجراء تقييم الإثر على الحقوق والبيانات:

---

[1]DAVID LEHR CARY COALIANESE, 'Regulating by Robot: Administrative Decision-Making in the Machine-Learning Era', The Georgetown Law Journal 5, no. 105 (2017): 185.

[2]Nichola Diakopouloss, 'Accountability in Algorithmic Decision Making', Communications of the ACM 59, no. 2 (n.d.): 59.

قبل الشروع في استخدام أي نظام ذكي جديد يجب إلزام الجهة الإدارية بإجراء تقييم أثر شامل هذه الدراسة الوقائية تهدف إلى تحليل المخاطر المحتملة للنظام على حقوق المواطنين الأساسية وعلى حماية بياناتهم الشخصية وتحديد الإجراءات اللزمة للتخفيف من هذه المخاطر وهو مبدأ كرسته تشريعات حماية البيانات العالمية كأداة للحوكمة الرشيدة، ان بناء هذا الإطار المؤسسي والرقابي المتكامل هو الضمانة الحقيقية لتحويل الضوابط القانونية من مجرد نصوص نظرية الى حماية فعلية لحقوق المواطنين في مواجهة عصر القرار الإداري المؤتمت.[١]

يتضح مما سبق أن مجرد سن القوانين لا يكفي لضمان الانتقال الآمن والمسؤول إلى عصر القرارات الإدارية المؤتمتة. إن الحوكمة الفعالة للذكاء الاصطناعي في القطاع العام هي منظومة متكاملة تبدأ بتأسيس كيان تنظيمي مستقل يمتلك الصلاحيات الفعلية لوضع المعايير والرقابة ولا تنتهي إلا باليات تدقيق وتقييم مستمرة تضمن بقاء هذه التقنيات في خدمة الصالح العام .إن المقترحات التي تم طرحها، من إنشاء هيئة وطنية للذكاء الاصطناعي إلى فرض إلزامية التدقيق الخوارزمي وتقييم الأثر، لا تمثل ترفاً تنظيمياً، بل هي صمامات الأمان الضرورية لبناء الثقة بين المواطن والإدارة الذكية، وللتأكد من أن كفاءة الآلة لا تأتي على حساب عدالة القانون وحقوق الإنسان. وبذلك، يتحول الحديث عن ضوابط الذكاء الاصطناعي من مجرد نقاش نظري إلى خارطة طريق عملية لبناء دولة القانون في العصر الرقمي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي سعت إلى استكشاف الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي في العراق، يمكننا القول إننا أمام تحول تاريخي في الفكر الإداري والقانوني لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد فرضية مستقبلية، بل أصبح واقعاً يطرق أبواب إداراتنا العامة، حاملاً معه وعوداً بالكفاءة والسرعة، ولكنه في الوقت ذاته يضعنا أمام تحديات قانونية غير مسبوقة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة جوهرية مفادها أن المنظومة التشريعية العراقية، رغم غناها في تنظيم القرار الإداري التقليدي تقف اليوم عاجزة عن استيعاب هذا الوافد الجديد فالقوانين الحالية بما فيها قانون التوقيع الإلكتروني، لم تصمم لتتعامل مع قرارات قد تصدر دون تدخل بشري مباشر، مما يخلق فراغاً

---

[١] الأمارات العربية المتحدة.، ‘مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية’، الجريدة الرسمية،، ٢٠٢١.المادة ٧ التي نصت على "يجب على المتحكم اجراء تقييم أثر حماية البيانات الشخصية قبل القيام باي عملية معالجة تستخدم تقنيات حديثة قد تشكل خطرا عاليا على خصوصية وسرية البيانات الشخصية".

تشريعياً خطيراً يمتد من إشكاليات إثبات مشروعية القرار وتحديد المسؤولية عنه، وصولاً إلى التحدي الأكبر المتمثل في حماية حقوق الأفراد وضماناتهم الأساسية في مواجهة آلة قد لا تملك القدرة على التمييز أو تقدير الظروف الإنسانية.

إن الأمر يتجاوز مجرد تحديث القوانين إنه يتطلب إعادة نظر في فلسفة الرقابة والمساءلة، وبناء جسور من الثقة بين المواطن والإدارة في شكلها الرقمي الجديد.

التوصيات

في ضوء ما سبق يقدم هذا البحث مجموعة من التوصيات العملية التي نأمل أن تكون نقطة انطلاق لمزيد من النقاش والعمل التشريعي

١- بدلاً من تعديل القوانين القائمة بشكل جزئي، ندعو المشرع العراقي إلى تبني قانون خاص ومنفصل ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري، يضع تعريفات واضحة للمفاهيم الجديدة، ويرسم حدوداً واضحة للمسؤوليات.

٢- تبني مفهوم السجل الإجرائي الرقمي نوصي بأن ينص هذا القانون صراحة على إلزام الإدارات بتبني هذا المفهوم والذي يتجاوز فكرة "السجل الإلكتروني" السطحية، ليضمن توثيقاً كاملاً لكل خطوات صناعة القرار المؤتمت بما يتيح رقابة قضائية حقيقية وفعالة.

٣- يجب أن يتضمن التشريع نصوصاً صريحة تكفل حقوق الأفراد التي تمت مناقشتها في هذا البحث، وأهمها الحق في معرفة أن القرار مؤتمت، والحق في الحصول على تفسير مفهوم لمنطقه، والحق الأصيل في طلب مراجعة بشرية للقرار.

٤- لا يمكن تحقيق حوكمة فعالة دون بناء ثقافة قانونية وإدارية واعية لذا نوصي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعمل تحديث المناهج الدراسية في كليات القانون والإدارة والاقتصاد والعلوم السياسية لتشمل مناهج متخصصة في قانون التكنولوجيا، حوكمة البيانات، واخلاقيات الذكاء الاصطناعي. لأعداد جيل جديد من القضاة والمحامين والموظفين العموميين القادرين على التعامل مع تحديات العصر الرقمي

٥-لا قيمة لنص قانوني متطور دون قاضٍ قادر على فهمه وتطبيقه لذا، نوصي بإنشاء برامج تدريب متخصصة للقضاة والمحامين في مجال التقاضي الرقمي والذكاء الاصطناعي، مع وضع آليات واضحة للاستعانة بالخبرة الفنية.

٦- نقترح تأسيس هيئة وطنية مستقلة تكون مهمتها وضع المعايير الأخلاقية والتقنية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في القطاع العام، وتكون بمثابة جهة استشارية للمؤسسات الحكومية والتشريعية.

المصادر

الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٥- قانون توقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٦- قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١.

الكتب

١- خالد ممدوح ابراهيم. (٢٠٢٢). التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

٢- سالم عبد الله الفاخري. (٢٠١٨). سيكولوجية الذكاء. الاردن: مركز الكتاب الأكاديمي.

٣- سليمان محمد الطماوي. (١٩٨٤). النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) (المجلد ١). القاهرة: دار الفكر العربي.

٤- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (٢٠٠٤). الأسس العامة للعقود الادارية. القاهرة: دار النهضة.

٥- عبد الغني بسيوني. (١٩٩١). القانون الاداري (المجلد ١). الاسكندرية: المعارف للنشر.

٦- علي خطار شطناوي. (٢٠٠٣). الوجيز في القانون الاداري. الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

٧- ماجد راغب الحلو. (٢٠٠٤). مبادئ القانون الاداري (المجلد ١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٨- محمد الصغير بعلي. (٢٠٠٥). القرارات الادارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

٩- نواف كنعان. (٢٠٠٢). القانون الاداري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البحوث

١- احمد شريف. (٢٠٢١). القرار الإداري الالكتروني ومشروعيته. مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٥(٤).

٢- احمد عبد زيد الشمري. (٢٠٢٤). احكام القرار الاداري الالكتروني (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١(العدد العاشر)، ٣١٦-٣٦٩.

٣- امانج رحيم احمد، وفرمان رسول حسين. (٢٠٢٤). نطاق سريان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي من حيث الموضوع دراسة مقارنة. مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد الرابع، ٣٧-٧٤.

٤- حسام الدين محمد مرسي. (٢٠١٨). ضوابط القرار الاداري. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ١((١-أ))، ١٢٢-٢١٢.

٥- حمدي عطية عامر. (٢٠١٩). القرار الاداري الالكتروني في فقه وقضاء مجلس الدولة المصري. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (العدد ٦٣).

٦- حيدر جبار الشمري، وعلي رزاق جياد الساعدي. (٢٠٢١). متطلبات تطبيق الحوكمة الإلكترونية في العراق: دراسة استطلاعية لآراء عينة من مديري وموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي. مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، ١٢٦(٢٧)، ٢٠٦-٢٢٣.

٧- رامي قحطان محمود. (٢٠٢٤). المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقدات الذكية في ضوء قانون المعاملات الالكترونية العراقي. مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢(المجلد ٦٢)، ٤٧٩-٤٩٠.

٨- زهراء كامل جاسم، وفاضل راضي الغزالي. (٢٠٢٤). التحول الرقمي وتأثيره على الاداء العالي لمنظمات القطاع العام في العراق. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، ٢٠(٠٠). doi:https://doi.org/10.36325/ghjec.v20i00.17024

٩- سرى صاحب العاملي . (٢٠١٢). موقف القضاء الإداري من عيب الاختصاص في القرار الاداري. مجلة كلية التربية جامعة واسط (العدد ١١).

١٠- سلام عبد الله كريم. (٢٠٢٢). التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة). كربلاء: جامعة كبلاء ، كلية القانون.

١١- عراك غنيم محمد. (٣٠ يونيو، ٢٠٢٥). تبني ممارسي العلاقات العامة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الوزارات العراقية. مجلة لإرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٧(العدد ٣ ج ١).

١٢- علي سالم كريم. (٢٠٢٢). الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي. مجلة جيل للأبحاث القانونية، ٥٤. doi:https://doi.org/10.33685/1545-000-054-003

١٣- علي كريم هادي الفتلاوي. (٢٠٢١). حجية القرار الإداري في الاثبات (دراسة مقارنة). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٣(العدد ١)، ٦٣٥-٦٧١.

١٤- علي يوسف الشكري، ومحمد سالم عبد الكاظم. (٢٠١٥). سلطة الادارة في الرقابة على تنفيذ العقد الاداري. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٧(العدد ٢٥).

١٥- فاطمة عبد الأمير كاظم، وعلي عبد الحسين نعمة. (٢٠٢٤). أثر التحول الرقمي في تطوير الكفاءة التشغيلية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من موظفي ديوان محافظة كربلاء. المجلة العراقية للعلوم الادارية، ٢٠(٨١).

١٦- مها يسري عبد اللطيف نصار. (٢٠٢٣). المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي. المدلة القانونية، العدد ٧(المجلد ١٧)، ١٤٨٩-١٥١٢. تم الاسترداد من https://jlaw.journals.ekb.eg/article_313292.html

١٧- مهند أبو مغلي. (٢٠١٩). مدى مشروعية القرار الإداري في التشريع الأردني (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق، العدد٢(المجلد ٤٣).

١٨- نغم حسين نعمة. (٢٠٢٤). تأثير الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة دراسات اقتصادية ومالية، العدد٤(المجلد ٥).

١٩- وجناء رزاق عبد، ورؤى رزاق عبد. (٢٠٢٥). تأثير التكنلوجيا الحديثة في تحسين الاداء الاداري وتطوير القوانين في الجامعات العراقية. مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الانسانية، عدد خاص بوقائع المؤتمر الثالث لكلية القانون جامعة واسط، ٤١٧-٤٢٧.

٢٠- ياسر محمد عبود الجبوري. (٢٠٢٠). حجية التوقيع الإلكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة). مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٩(العدد٣٢).

المواقع الالكترونية

١- رهف أشرف قنابيطة. (٨ اكتوبر، ٢٠٢٤). المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي. تاريخ الاسترداد ١١ مايو، ٢٠٢٥، من موسوعة ودق القانونية: https://wadaq.info/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

References

- Constitutions and Law
- Civil Service Law No. 24 of 1960 (as amended).
- Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
- Discipline of State and Public Sector Employees Law No. 14 of 1991.
- Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.
- State Council Law No. 65 of 1979 (as amended).
- United Arab Emirates Personal Data Protection Law No. 45 of 2021.

Books

- Al-Fakhri, S. A. (2018). Psychology of intelligence. Jordan: Academic Book Center.
- Al-Helou, M. R. (2004). Principles of administrative law (Vol. 1). Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- Al-Tamawi, S. M. (1984). The general theory of administrative decisions: A comparative study (Vol. 1). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Ba'ali, M. S. (2005). Administrative decisions. Algeria: Dar Al-Uloom for Publishing and Distribution.
- Basyuni, A. G. (1991). Administrative law (Vol. 1). Alexandria: Al-Ma'aref Publishing.
- Ibrahim, K. M. (2022). The legal regulation of artificial intelligence. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Kanaan, N. (2002). Administrative law. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Khalifa, A. A. A. (2004). General principles of administrative contracts. Cairo: Dar Al-Nahda.

- Shatnawi, A. K. (2003). Concise administrative law. Jordan: Dar Wael for Publishing and Distribution.

Research Articles

- Abdul, W. R., & Abdul, R. R. (2025). The impact of modern technology in improving administrative performance and developing laws in Iraqi universities. College of Kut University Journal of Humanities, Special Issue on the Proceedings of the Third Conference of the College of Law, University of Wasit, 417–427.

- Abu Mughli, M. (2019). The legality of the administrative decision in Jordanian legislation: A comparative study. Journal of Law, 43.(٢)

- Ahmed, A. R., & Hussein, F. R. (2024). The scope of application of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law in terms of subject matter: A comparative study. Journal of Political and Security Studies, 4, 37–74.

- Al-Amili, S. S. (2012). The position of the administrative judiciary regarding the defect of jurisdiction in the administrative decision. College of Education Journal – University of Wasit.(١١) ،

- Al-Fatlawi, A. K. H. (2021). The evidentiary authority of the administrative decision: A comparative study. Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, 13(1), 635–671.

- Al-Jubouri, Y. M. A. (2020). The evidentiary authority of electronic signature: A comparative study. College of Law Journal for Legal and Political Sciences, 9.(٣٢)

- Al-Shammari, A. A. Z. (2024). Provisions of the electronic administrative decision: A comparative study. Misan Journal for Comparative Legal Studies, 1(10), 316–369.

- Al-Shammari, H. J., & Al-Saidi, A. R. J. (2021). Requirements for implementing e-governance in Iraq: An exploratory study of the views of a sample of managers and employees at the Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research. Journal of Economic and Administrative Sciences, 27(126), 206–223.

- Al-Shukri, A. Y., & Abdul-Kadhim, M. S. (2015). The administration's authority in supervising the implementation of the administrative contract. Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 7.(٢٥)

- Amer, H. A. (2019). The electronic administrative decision in the jurisprudence and rulings of the Egyptian State Council. Journal of Legal and Economic Research.(٦٣) ،

- Jasim, Z. K., & Al-Ghazali, F. R. (2024). Digital transformation and its impact on high performance in Iraq's public sector organizations. Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, 20(00). https://doi.org/10.36325/ghjec.v20i00.17024

- Kareem, A. S. (2022). The legal aspects of artificial intelligence. Journal of Jil for Legal Research, 54. https://doi.org/10.33685/1545-000-054-003

- Kareem, S. A. (2022). The legal regulation of artificial intelligence: A comparative study. Karbala: Karbala University, College of Law.

- Kazem, F. A., & Ne'mah, A. A. H. (2024). The impact of digital transformation on enhancing operational efficiency: An exploratory study of a sample of employees at Karbala Governorate Office. Iraqi Journal of Administrative Sciences, 20.(٨١)

- Mahmoud, R. Q. (2024). Civil liability arising from smart contracts in light of the Iraqi Electronic Transactions Law. Iraqi University Journal, 62(2), 479–490.

- Morsi, H. M. (2018). Controls of the administrative decision. Journal of Law for Legal and Economic Research, 1(1-A), 122–212.

- Nassar, M. Y. A. (2023). Legal liability of artificial intelligence. The Legal Journal, 17(7), 1489–1512. https://jlaw.journals.ekb.eg/article_313292.html

- Ne'mah, N. H. (2024). The impact of artificial intelligence on achieving sustainable development. Journal of Economic and Financial Studies, 5.(٤)

- Shareef, A. (2021). The electronic administrative decision and its legality. Tikrit University Journal of Law, 5.(٤)

Websites

- Qanabita, R. A. (2024, October 8). Civil liability and artificial intelligence. Retrieved May 11, 2025, from Wadaq Legal Encyclopedia: https://wadaq.infoالمسؤولية-المدنية-والذكاء-الاصطناعي/